الظاهر فلا ينصرف اليها الا بالبينة ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل لان القفيز وان صلح ظرفا للدراهم لكنه التزم المظروف دون الظرف فلا يلزمه الظرف وبيانه ما قالوا خواهرزاده انه اذا توجد درهم في الذمة وما في الذمة لا يتصور ان يكون مظروفا في شيء اخر ولو قال له علي قفيز حنطة في درهم لزمه الدرهم القفيز وبطل الدرهم لان الدرهم لا يصلح ظرفا له وكذا لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل لانها لا تصلح ظرفا كذا في شرح الكافي للشيخ اتقاني وكتب ما نصه قال في شرح الكافي لو قال له علي درهم مع درهم او معه درهم لزمه درهمان لان كلمة مع للجمع فصار كأنه قال له علي درهم ودرهمان وكذلك لو قال له قبله درهم او بعده درهم لانه اخبار عن حالة الوجوب فقد اقر بوجوب درهم اخر سابقا عليه او متاخرا عنه فيوخذ به وان قال له درهم قبل درهم او بعده درهم ودرهم لزمه ثلاثة جميعا لانها تقتضي تقتضي الجمع والمقارنة في الوجوب ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم واحد فرق بين هذا وبين ما اذا قال لامراته انت طالق طالق طالق حيث يقع ثنتان لان الاقرار اخبار فجعل الثاني مؤكدا للاول والطلاق انشاء والتاكيد لا يدخل في الانشاء فكان الثاني غير الاول فاقتضى وقوع طلاق اخر ولو قال له علي درهم بورهم لزمه درهم لان الباء للبدلية يعني عوضه ودرهم فقد اخبر ان الوجوب كان بطريق المعاوضة وكذلك لو قال له علي درهم علي درهم لان وصف الاول بالوجوب والثاني بكونه موضعا له فلا يتصف الثاني بالوجوب فيلزمه درهم واحد ولو قال له علي درهم بل درهمان لزمه ثلاثة دراهم لانه اقر بوجوب الدرهم سابقا على وجوب الدرهمين فيلزمه ثلاثة دراهم انتهى اتقاني **قوله** وهي الظرفية اي لان الدراهم لا تصلح ان تكون ظرفا انتهى **قوله** في المتن وعشرة ان عنى مع بلا خلاف وبه قال الشافعي واحد ولم يذكر في الكتاب ولا في المبسوط اذا اراد بعني معنى على ما حكم عندنا ولكن ذكر في الذخيرة يلزمه عشرة وبه قال الشافعي ومالك انتهى كي **قوله** نسي ما كان فيه تشديد على نفسه اي لان ذاك يصدق في القضا ايضا انتهى من خط الشارح **قوله** فلا تدخل الغايتان وعلى هذا الخلاف اذا قال انت طالق من واحدة الى ثلاث فعند ابي حنيفة يقع ثنتان وعندهما يقع الثلاث وعند زفر يقع واحدة انتهى اتقاني **قوله** ولو قال علي لفلان علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا ان يجعل الغاية جميع الكر لان العادة ان الغاية لا تكون الا اكثر الشيء لا نصفه والكر عبارة عن جملة من التفريق فوجب ان يعتبر الانتهاء الى واحد منها ثم قال وحكي عن ابي الحسن انه قال لو قال له علي من درهم الى دينار لم يلزمه الا دينار وهذا يوجب ان الغاية اكثر الشيء انتهى اتقاني **قوله** في المتن وللحمل ان بين سياصا الحاء الخ كما اذا قال لما في بطن فلانة علي من جهة وصية او صي له بها فلان بعينها او ميراث

ورثها

ورثها من ابيه او غيره فاستهلكتها عليهم وصار ذلك دينا للجنين علي او كان لفلان علي الف درهم واوصى بها لما في بطن فلانة ومات او كان لابيه او قريب له اخر ومات وتركها ميراثا لما استهلكتها اتقاني **قوله** فيجب اعلم انه ما امكن اي لان الاصل في كلام العاقل ان يصح كلامه ما امكن وقد امكن بالحمل على انه استهلك مال الجنين فيحمل عليه استهلكتها اتقاني **قوله** واما ان بين سببا غير صالح فلا يجوز اي اقراره ولا يلزمه شيء بان قال لما في بطن فلانة علي الف درهم بالبيع او الاجارة او الاقتراض فان الاقرار لم يضف الى محله فان الجنين ليس من اهل ان يستحق دينا بالتجارة على احد لان الجنين لا يتجر ولا يتجر له واذا لم يكن الجنين اهلا لاستحقاق الدين بالسبب الذي اقر به كان ما اقر به للجنين بسبب التجارة كذبا بيقين والكذب بيقين لا يتعلق به حكم فيكون وجوده بمنزلة عدمه فكان كمن اقر انه قطع يد فلان عمدا او خطا او بوله فلان صحيحة لا يلزمه بهذا الاقرار شيء لانه كذب بيقين فكذلك هذا بخلاف ما لو اقر لرضيع من اهل ان يستحق الدين لهذا السبب بالبيع او الاجارة لان الرضيع من اهل ان يستحق الدين لهذا السبب بتجارة وليه لانه يتجر له اذا كان لا يتجر هو بنفسه بخلاف الجنين انتهى اتقاني **قوله** او ورثة ابيه اي فيما اذا قال مات ابوه فورثه استهلكتها **قوله** وان ابهم ولم يبين السبب اي لان له وجها صحيحا بان اوصى رجلا بالحمل لا خر ومات فاقر وارثه بان هذا الحمل لفلان ولا وجه لتصحيحه غيره فتعين طريق التصحيح فيصح الاقرار **قوله** في المتن لزمه المال وبطل الشرط قال الاتقاني وتحقيقه ان الاقرار لا يحتمل الفسخ والمقصود من الاقرار هو الفسخ فلما لم يحتمل الاقرار الفسخ لم يجز شرط الخيار ولزم المال لان المقصود من فسخ الاقرار فسخ المقر به والمقر به لا يتفسخ بفسخ الاقرار لان الاقرار اخبار عما كان وليس بايجاب مبتدا واذا لم يتفسخ المقصود من فسخ الاقرار وفسخه لم يكن الاقرار محتملا للفسخ كما في باب الطلاق والعتاق لما لم يمكن فسخ ما هو المقصود من الاعتاق والطلاق وقوعا سقط لغا لم يكونا محتملين للفسخ فلذلك هذا وورد شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه في هذا المقام سوالا وجوابا فقال فان قيل الاقرار مما يحتمل الفسخ بعد وقوعه فانه يتفسخ برد المقر له فالجواب عندان الرد من المقر له ليس بفسخ للاقرار لان الفسخ رفع الشيء بعد ثبوته وتكذيب المقر له المقر في اقراره ليس برفع لاقراره بعد ثبوته في حقه بل بيان انه غير ثابت في حقه اصلا لان اقراره يحتمل الصدق والكذب فاذا كذبه المقر له ثبت الكذب في حقه لانه اقر على نفسه واذا صح التكذيب في حقه ظهر ان لا اقرار لم يكن ثابتا من الاصل لانه انفسخ في حقه بعد وقوعه انتهى **قوله** والاخبار لا يقبل الخيار اي سواء صدقه صاحبه او كذبه انتهى اتقاني نقلا عن شرح الكافي للاسبيجابي انتهى **قوله** لان الخيار ليتغير اي شرع ليتغير لان يتغير